

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الثاني

إدارة الإشراف البنكي

الرقم: مأش

المرفقات:

تعيم/هام

المحترم

سعادة/

الموضوع/ ضوابط عمل منسوبي المؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٤٢١/١٠٥ وتاريخ ٨/٧/٢٠٩ هـ القاضي بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ونحوها في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن أمر غير ممكن سواء كانت المرأة سعودية أو غير سعودية، لكونه محرم شرعاً ويتنافي مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وأنه في حال وجود دائرة تقوم بتشغيل المرأة بغير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه، وكذلك الأمر السامي الكريم رقم ٤٢٦/٧/١٧ هـ المتضمن في فقرته الثالثة الإشارة إلى ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل ومنها عدم الاختلاط بالرجال في أماكن العمل. وإشارة إلى كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٦٩٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧ المبني على كتاب سماحة المفتى العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية رقم ٣٣٠١١٠٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ المتضمن التوجيه بالتأكيد على الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل النساء. إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشغيل النساء الواردة في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥١ وتاريخ ٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ ولاتحاته التنفيذية، وإلى دليل عمل المرأة في القطاع الخاص الصادر من وزارة العمل والمنشور على موقع الوزارة الإلكتروني (النسخة الأولى محرم ١٤٣٥) وما يرد عليه من تحديات.

وحرصاً من المؤسسة على توفير بيئة عمل مناسبة للعاملين والعاملات في المؤسسات المالية التي تشرف عليها، لذا فإن المؤسسة تؤكد على وجوب الالتزام والتقييد بالآتي:

أولاً: على المؤسسة المالية وكافة العاملين والعاملات فيها الالتزام والتقييد بتنفيذ ما تضمنته الأوامر السامية والأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه من أحكام ولاسيما تلك المتعلقة بتنظيم عمل المرأة في القطاع الخاص.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المسكود الشنقيطي

ادارة الإشراف البنكي

التاريخ :

الرقم : مأش

الموافق :

المرفقات :

ثانياً: على كافة العاملات في المؤسسات المالية الالتزام بالحشمة في الملبس والمظهر وفقاً لما تقتضيه الضوابط الشرعية وعادات المجتمع وتقاليده.

ثالثاً: على إدارة المؤسسة المالية اعتماد إجراءات وسياسات داخلية تنظم عمل المرأة بما يتفق مع ما تضمنته الأوامر السامية والأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق ذلك من أجل توفير بيئة عمل مناسبة للعاملات لديها تسمح لهن بممارسة أعمالهن بحرية وبعزل عن الرجال.

رابعاً: على المؤسسة المالية وضع آلية عادلة وواضحة للتقييم الوظيفي والترقيات السنوية لجميع منسوبيها بما يضمن تحقيق العدالة وتنظيم العلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه [أخلاقيات العمل . [Code of Conduct] .

خامساً: على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بجميع الاجراءات المشار إليها أعلاه ووضعها موضع التنفيذ الفعلي خلال مدة أقصاها ٢١/١٤٠٢، على أن يتم تزويد المؤسسة كتابياً بتاريخ التطبيق الفعلي لتلك الاجراءات.

ونقبلوا تحياتي ،،

كولبر

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العالمية بالسعودية.
- جميع شركات التأمين والمهن الحرة المتعلقة بالتأمين.
- جميع شركات التاجير التمويلي.
- مؤسسات الصرافة.
- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سما).